

المطلع على أبواب الفقه

الذي لا يحسن أن يماكس وفي لفظ الذي لا يماكس فإنه استرسل إلى البائع فاخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه وقال المصنف C في المغني هو الجاهل بقيمة السلعة ولا يحسن المبايعة .

خيار التدليس .

قال الجوهري التدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري والمدالسة كالمخادعة والدلس بالتحريك الظلمة والتدليس المثبت للخيار ضربان أحدهما كتمان العيب والثاني تدليس يزيد به الثمن وإن لم يكن عيبا كتحمير وجه الجارية وتسويد شعرها ونحو ذلك .
كتصرية اللبن في الضرع .

التصرية مصدر صرى كعلي تعلية وسوى تسوية ويقال صرى يصري كرمي يرمي كلاهما بمعنى جمع والأكثر على أن التصرية مصدر صرى بصري معتل اللام وذكر الأزهري عن الشافعي أن المصراة التي تصر أخلافها ولا تحلب أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فإذا حلبها المشتري استغزرها فجائز أن يكون من الصر إلا أنه لما اجتمع في الكلمة ثلاث راءات قلبت الثالثة ياء كما قالوا تقضي في تقصض وتضنى في تضنن وتصدي في تصدد كراهية لإجتماع الأمثل .
وتجعيده .

قال أهل اللغة جعدت الشعر تجعيذا إذا كان فيه تقبض والتواء .
وجمع ماء الرحا .

قال الجوهري الرحا معروفة مؤنثة والألف منقلبة عن ياء تقول هما الرحيان وكل من مد قال رحاء ورحاءان وأرجية كعطاء وعطاءان وأعطية جعلها منقلبة من الواو ولا أدري ما حجته وما صحته وثالثة أرح والكثير أرحاء .
سلعته .

السلعة المتاع كائنا ما كان .

خيار العيب .

العيب والعاب والعيبة والمعاب والمعاينة كله الراداة في السلعة عاب الشيء وعيبته يتعدى ولا يتعدى